
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية





الجرائم المعلوماتية...



د . عبدالمحسن
بدوي محمد أحمد*

مما لا شك فيه أن تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة وسمة بارزة في هذا العصر، إلا أن الانسان استغلها في مجالات غير مشروعة طبقاً لمصالحه الخاصة ومآربه الشخصية فبدلاً من أن تكون تلك الآليات نعمة تسخر لخدمة البشرية والحفاظ علي أمنها واستقرارها أضحت أدوات لارتكاب الجريمة ولعلنا نقرأ ونشاهد يومياً جرائم الحاسب الآلي والإنترنت التي أصبحت من أهم فعاليات الجريمة الحديثة.

وتعد الجرائم المعلوماتية من الأنماط الاجرامية الحديثة التي ظهرت في عصرنا الحالي وهي أحد أهم ثمار التقدم السريع في المجالات العلمية سواء اقتصرت كما سبق علي الحاسوب أو تعدته إلي الإنترنت وهي بلاجدال جرائم تطورت وتنامت بسرعة في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض حيث أضحت تجارة الأسلحة والدعارة وغيرها تتم من خلال شبكة الإنترنت والحاسوب وألياته الإلكترونية فأصبحت الجريمة تتم وتنظم إلكترونياً مما أضفى علي هذا النمط من الجرائم سمة التعقيد وصعوبة السيطرة والملاحقة القانونية والاجرائية.

وتعد جرائم المعلوماتية والإنترنت من الظواهر التي بدأت تنمو تدريجياً بنمو وتطور عصابات الإنترنت والجريمة المنظمة، فضلاً عن أن التقدم أتاح المعلومات والمعرفة للجميع من خلال الشبكة. وفيما يتعلق بالإطار القانوني بجرائم الإنترنت أو تشريعات الإعلام الجديد نجد أنه من الصعوبة بمكان مراعاة التشريعات الإعلامية في الاتصال عبر الإنترنت الذي يخترق كل الأبعاد التشريعية ويتجاوز الخصوصية ويمكن هنا رسم ملامح وسمات عامة توضح الإطار القانوني لجرائم المعلوماتية والإنترنت وذلك من خلال التعريف بهذه



الجرائم ثم الإشارة إلي أبعادها الأخرى.

ولقد عرفت جرائم المعلوماتية والإنترنت بأنها: تلك الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة (كمبيوتر وإنترنت) في أعمال وأنشطة إجرامية عادةً ما ترتكب بهدف تحقيق فوائد مالية عبر أعمال غير شرعية تستخدم عبر شبكة الإنترنت، والجريمة المعلوماتية كما ذكر خبراء المنظمة الأوربية والتعاون هي (كل سلوك غير مشروع أو منافٍ للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها)، ومن الممكن ألا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول علي منافع مادية بقدر ما يكون هدفها التخريب والاضرار بالسمعة. ومن خلال الإنترنت ترتكب كثير من الجرائم مثل السحب الإلكتروني، التجسس، سرقة بيانات ومعلومات تتعلق بالأمن القومي، المساس بحياة الأفراد الخاصة وغيرها من الجرائم و تشمل جرائم المعلومات

سـرقة أو تغييـر أو حـذف المعلومات مثـال إختراق بريـد إلكتروني والعبـث بمحتوياتـه أو سـرقة معلومات مخزنة في موقـع ما وهذا يحمـل فـي طياتـه إنتهاكاً للخصوصية وحقـوق الملكيـة الفكرية وأنماطاً إجرامية أخرى.

عنـد الحديـث عن أمـن الحواسـيب نقصـد تأمين الحواسـيب الكبيـرة والمتوسـطة والشـخصية، ولا بد مـن التركيـز على تأمين الحواسيب الشخصية، وذلك للأسباب الأتية:

أ . معظم المؤسسات لا تعتمد مسؤولاً أمنياً للحواسيب الشخصية خاصة أجهزة (اللابتوب)مما يوقع هذه المؤسسات في مشاكل أمنية معقدة.

ب . عـدم إدراك أهميـة منظومة المعلومات وطريقـة حماية أجهزة التخزين المتداولة بين جميع أفراد المؤسسة (ذاكرات خارجية).

جـ. أغلب أصحاب الحواسيب الشخصية هم من الباحثين والعلماء حيـث يخزن الباحث كافـة بحوثه والنتائج التـي توصل اليها مما يجعـل الحاسـوب أكثـر إسـتهدافاً لعمليـات السـرقة والقرصنـة.

ووفقاً لتعريف العلماء للجرائم المعلوماتية (بأنها عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الإنسـان يحدث أضراراً بمكونات الحاسـب الآلي أو شبكات الاتصال المرتبطة به والمحمية قانوناً ويعاقب على هذا الفعل بموجـب القانـون)، فإن سـمات جرائم الإنترنـت تتمثل في الأتي:

١ . سـهولة ارتـكاب هـذه الجريمـة نظراً لاسـتخدام الوسـائل ذات الطابع التقني.

٢ . سهولة إخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها.

٣ . سـرعة ارتـكاب هـذا النوع مـن الجرائم لاعتمادها علي وسـائل الاتصال الحديثة.

٤ . جرائم تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتحقيق فيها.

٥ . يتسـم مرتكبـو هـذه الجرائـم بالثقافـة والعلـم التكنولوجي، فالمجرم هنا ليس عادياً فهو يرتكب جريمة متخصصة.

٦ . جريمة إلكترونية غير مادية.

٧ . جريمة تمتد إلى خارج الحدود المحلية.

وقدعنيت القوانين على المسـتوى العالمـي والمحلى بهذا النمط الحديـث مـن الجرائم فجـاءت العديد منها وهي تحمـل نصوصاً حـول جرائـم الإنترنـت والحاسـوب نذكـر منهـا قانـون (بـراءة الاختـراع والرسـوم، وقانـون حماية حـق المؤلف). ويشـمل قانون الإنترنـت العديـد مـن فـروع المعرفـة القانونيـة كالقانـون المدني والقانون التجاري والقانون الجنائي وتشـريعات البنوك والقانون الدولـي.. وغيرهـا مـن التشـريعات. وفقـاً لذلك نشـأت مفاهيم ونظريـات قانونية جديدة للمعامـلات ذات الصلة بالإنترنت منها على سبيل المثال:

. تشـريعات الملكية الفكرية التي تضم العلامات التجارية وأسـماء النطاقـات والملكيـة الفنية والأدبيـة للمصنفـات الرقمية وحماية براءات الاختراع على المنتجات الرقمية وغيرها.

. تشـريعات جرائـم الكمبيوتـر ومـن ثـم تطورهـا لتشـمل جرائم الإنترنت وجرائم الاتصال ضمن مفهوم أشمل (أمن المعلومات).

. تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع ومعالجة وتخزين وتبادل البيانات الشخصية.

. تشـريعات التجارة الإلكترونيـة (التواقيع الإلكترونية والتعاقد الالكتروني والتسوق الالكتروني).

. تشريعات الاسـتثمار والتجارة والضرائب والجمارك والاتصالات والأنظمة الحكومية ذات الصلة بالمشروعات التقنية.

. التشـريعات الماليـة والمصرفيـة فيمـا يتصـل بالمـال الإلكترونـي وتقنيات الخدمات المصرفية في بيئة الإنترنت .

. تشـريعات المحتـوي الضـار (حمايـة الشـبكة مـن الدخـول غير المشروع والفيروسات والاقتحام).

ويمكـن القـول في هذا الإطار: إن الفقه والتشـريع والقضاء في محاولة مسـتمرة لتنظيم تلك المسائل لمواكبة التطور غير المسبوق في مجال الاتصالات والإنترنت .

---

*جامعة الرباط الوطني . الخرطوم■